

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وهي قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء كوبرى الطيرية العلوى على ارتفاع البحيرى عند بلدة الطيرية ما زال حوض الرزقة نمرة ٨ وحوض صفحة عرضيم نمرة ٧، مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة وذلك على النحو المبين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين بالمشروع.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (٢٨ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

## مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢ لسنة ١٩٨١

نظر الزيادة حركة الملاحة في مجرى الرياح البحري ونخدمة حركة مرور الوحدات النهرية  
في موافق الكباري دون توقف وفصلها عن مسار وحدات النقل البري .

فإن الهيئة العامة للطرق والكباري تقوم بتنفيذ مشروع إنشاء كوبري الطيرية العلوى على  
الرياح المذكور عند بلدة الطيرية مارا بزمام حوض الرزقة نمرة ٨ وحوض صفححة عضيم نمرة ٧  
مركز كوم حماده بمحافظة البحيرة .

ووافق المجلس المحلي لمحافظة البحيرة على هذا المشروع بجلسته بتاريخ ١٩٨٠/٣/٥ ، كما  
تمت الموافقة على اعتماد المبالغ الازمة لصرف كافة التمويلات المستحقة لمن تزعزع أملأ كفهم في  
موازنة عام ١٩٨٠ - ١٩٨١

ونظراً لوجود بعض العقارات المتداخلة في موقع المشروع - الأمر الذي يدعو إلى نقل  
ملكيتها للبنية العامة تمهدًا للدخول في الموقع وحصر ملاك الأراضي والأعمال المساحية  
تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للبنية العامة  
أو التحسين والقوانين المعده له .

لذلك - فقد أعد مشروع القرار المرافق اللازم لهذا الغرض - رجاء التفضل  
بالنظر في الموافقة عليه وإصداره

وزير النقل والمواصلات والنقل البحري

مهندس : سليمان متولى سليمان